النهر ونطهر الارض ان كانت رخوة بصب الما عليها ثلاثا لانها تتشرب ماعليها من الما وان كانت صلبة اي يابسة قالوا يصب ثم ينشف بخرقة ونحوها لانها لا تتشرب الما يفعل ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات وان صب عليها الما صبا كثيرا حتي تفرقت النجاسة وذهب اثرها ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتي جفت بالشمس او بالريح طهرت وكذا تطهر ايضا باليبس وذهب الاثر للصلاة لا للتيمم وكذا يطهر باليبس كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلا والقصب وغيره ما دام قايما عليها وهو المختار كما في الخلاصة وكذا الاجر المفروش لا الموضوع للنقل والحصي وكذا ما الحجر فان تشرب النجاسة كحجر الرحي فكالارض والا لا كذا في الصيرفيه والمذكور في غيرها انه لا يطهر الا بالغسل ويدخل في القصب الخص بضم المعجمة وبعدها صاد مهملة البيت من القصب والمراد به السترة التي تكون علي السطح من القصب كذا في شرح الوقاية قيد بالارض لان الثوب ونحوه لا يطهر باليبس وقالوا لو احترقت الارض بالنار فتيمم بذلك التراب جاز علي الاصح كذا في النهر وكذا يطهر النعل غير الرقيق والخف يدلكه في الارض وهو المسح بالتراب كما عبر به في الاصل الا انه صرح في الجامع بانه لو حكه او حته بعد ما يبس طهر قال المشايخ لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب لا ن له اثرا في الطهارة بخلاف الحك حتي يزول ما اتصل به ان كان كثيفا اي ان كان له جرم سوا جف او لا عند الثاني وقيد بالجفاف والفتوي علي قوله بشرط عدم بقا الاثر كما في الكافي الا ان يشق زواله وان كان ما اتصل به رقيقا كالبول والخمر فما يتصل به من الرمل والتراب له جرم يشير بهذا الي انه لا فرق بين ان يكون الجرم منه او من غيرها وهو الصحيح كما في الشرح وفي البحر وهو الاصح وما فيه صقالة بلا مسام اي منافذ كالسيف والسكين والمراة يطهر بشرط ذهاب الاثر كما في الخانية ولا فرق بين ان يمسحه بتراب او خرقة او صوف

والمتصدي

الا اذا كان متخللا ففيه ... فانه حقيقة ... ٣٣

والمتصدي من ذلك والمنقوش بالمسح لما صح ان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ولان غسل السيف والمراة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرورة ولا فرق بين اليابس والرطب ولا بين ما له جرم وما لا جرم له ثم قيل يطهر حقيقة في رواية حتي لو قطع به البطيخ او اللحم يحل اكله وقيل تقل النجاسة ولا تطهر ولما فرغ من الوسيلة شرع في المقصود فقال باب الصلاة تقدم الكلام علي معني الباب لغة واصطلاحا والصلاة في اللغة الدعا قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وانما عدي بعلي باعتبار لفظ الصلاة وقال الشاعر تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المر مضطجعا وفي الشريعة عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة وفيه زيادة مع بقا معني اللغة فتكون من الاسما المغيرة لا المنقولة والفرق بين التغيير والنقل ان التغيير ما اخذ فيه المعني اللغوي وزيد عليه قيود شرعية والنقل ما هجر فيه المعني اللغوي ونقل الي حقايق شرعية وقد اختلف الاصوليون في الالفاظ الدالة علي معان شرعية كالصلاة والصوم هل هي منقولة ام مغيرة قيل بالاول قال في الغاية وهو الظاهر لوجودها بدونه اي الدعا في الامي وقيل بالثاني وانه انما زيد علي الدعا في الاركان المخصوصة واطلق اسم الجز علي الكل فايدة فرضت الصلاة في الاسرا ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف قاله في النهر للصلاة جار ومجرور خبر مقدم شروط مبتدا مؤخر وسوغ الابتدا به وان كان نكرة تقديم الخبر والشروط جمع شرط محركا وهو في اللغة العلامة اللازمة للشي ومنه اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة لها وفي الشرع هو ما يتوقف عليه وجود الشي